سياسة تعارض المصالح
جمعية بقاع للعناية بالمساجد

أولًا: المقدمة

تؤمن الجمعية بأهمية تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والحوكمة، وتلتزم بمنع حالات تعارض المصالح التي قد تؤثر على موضوعية القرارات أو سلامة الإجراءات، بما يحقق حماية مصالح الجمعية ومستفيديها والمتعاملين معها.

ثانيًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تعزيز الشفافية والنزاهة.
- حماية أصول وسمعة الجمعية.
- منع استغلال المناصب لتحقيق مصالح شخصية.
- ضمان حيادية وعدالة القرارات والإجراءات.
- تنظيم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وآلية التعامل معها.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- اللجان التابعة للجمعية.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- المتعاونين والاستشاريين.

رابعًا: مفهوم تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح:
أي حالة يكون فيها للشخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياده أو موضوعيته في أداء مهامه أو اتخاذ قراراته داخل الجمعية.

خامسًا: صور تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- التعاقد مع جهة يملكها أو يشارك فيها الموظف أو أحد أقاربه.
- الاستفادة الشخصية من موارد الجمعية أو معلوماتها.
- قبول الهدايا أو الامتيازات المؤثرة على القرارات.
- توظيف الأقارب دون اتباع الإجراءات النظامية.
- المشاركة في اتخاذ قرار يحقق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
- استغلال الصفة الوظيفية لتحقيق مصالح خاصة.

سادسًا: واجبات الإفصاح

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بما يلي:

- الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح حال ظهورها.
- تعبئة نموذج الإفصاح المعتمد.
- الامتناع عن المشاركة في أي قرار يتعلق بالحالة محل التعارض.
- تحديث بيانات الإفصاح بشكل دوري.

سابعًا: آلية التعامل مع تعارض المصالح

المادة الأولى

عند وجود حالة تعارض مصالح يتم:

١. الإفصاح الفوري عنها.

٢. دراسة الحالة من قبل الجهة المختصة.

٣. اتخاذ القرار المناسب بما يحفظ مصلحة الجمعية.

المادة الثانية

يجوز اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- منع الشخص من المشاركة في القرار.
- إلغاء أو تعديل الإجراء محل التعارض.
- تكليف طرف مستقل بالمراجعة.
- أي إجراء آخر يحقق النزاهة والشفافية.

ثامنًا: الهدايا والمزايا

- يمنع قبول أي هدايا أو مزايا قد تؤثر على النزاهة أو الحياد.
- يجوز قبول الهدايا الرمزية غير المؤثرة وفق ما تقره الجمعية.
- يجب الإفصاح عن أي هدية أو منفعة ذات قيمة.

تاسعًا: سرية المعلومات

يلتزم جميع العاملين والمتعاملين مع الجمعية بـ:

- المحافظة على سرية المعلومات.
- عدم استغلال المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
- عدم مشاركة البيانات إلا وفق الصلاحيات المعتمدة.

عاشرًا: المخالفات والعقوبات

يعد مخالفة لهذه السياسة:

- إخفاء حالات تعارض المصالح.
- تقديم بيانات غير صحيحة.
- استغلال المنصب أو الصلاحيات.

- مخالفة إجراءات الإفصاح والحياد.

ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة وفق اللوائح المعتمدة.

الحادي عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري، ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

الثاني عشر: أحكام ختامية

- تعتبر هذه السياسة مكملة للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية.
- يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة جمعية بقاع للعناية بالمساجد في اجتماعه رقم (٤) بتاريخ (٢٠-١١-١٤٤٦هـ / ٠٥-٠٦-٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الإدارة

علي محمد فائز الطويل

جمعية بقاع
للعناية بالمساجد بالنماص
رقم الترخيص : ١٠٠٠٦٩٥٧٠٠